

وعبارة القودون فهاض يشانه
ابن اللوح على اصله كان قتل وقتل او عتقه
وزوجها واهله ان زاد لم يقتل - يشانه
من له قيمه وحفظه

او عتقه او اومه او زوجته تقسم وله منها ولد لان اذالم
يقتل يجنايته على ذم فلان لا يقتل بجنايته على من لم
في قتل جفا اولي ولو تداعيا مجهولا وقتله احد هيا
قان الحق به فلا قود عليهم طاهر والا فعليم القود ان
الحق بالاخر او ثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث فان الحق بهما او طر بالحق باحد فلا قود حال
لان احد بهما ابوه وقد اشتم الامر ولو قتل احد اخوين
ستتبعان حايدين الاب والآخر الام معا وكنه ان
قتل امرتبا ولان وجبه بين الاب والام والمجهبة والترتيب
يرجع حوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لان قتل مورثه
وقلام في معنى محققه او محتملة بقرعة وفي غيرها
يسبق للقتل وهذه من زيادته نعم ان علم سبق
ذو عين السابقا احتمل ان يقرع وان توقف على البيان
وكلامهم يقتضي الثاني فان اقتضى احد هيا ولو مباكر
اي بقرعة او سبق فلوارث الاخر قتل بتاع ان
القاتل يحق لا يرث او كان ثم زوج بين الاب والام
فلا اول قضا القود لان اذا سبق قتل الاب لم يرث
منه قاتله ويرث اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها
الاول فيقتل اليها حصتها من القود ويسقط بائمه

قوله فهاض يشانه
قوله على اصله كان قتل وقتل
قوله واذا قتل الاخر الام ورثها
قوله ويسقط بائمه

ويعتق
ويعتق

ويستحق القود على قاتلها واستحققت قتل ابيه ولو سبق
قتل الام بسقط القود على قاتلها واستحققت قتل ابيها
والتقسيد بالشقيقين وبالخا بنين من زيادته ويقتل
شريك من ائتمن قوده لمعنى قيم لوجود مقتضى القتل
وان كان شريكا لم يذكر فيقتض من شريك نفسه بان جرح
شخصي نفسه وجرح غيره فهاض منها ومن شريكه جرح
في قتل مسلم وشريكه اذ قتل الولد وشريكه دافع صائل وقاطع
قودا او عيبا شارة حر في قتل عبده وهي شارة مسما
في قتل ذمي وحر شارة حر جرح عبدا فعقوب بان جرحه
المشاركة بعد عقوبه فان سب ابيها ما خرج بقولي
لمعنى قيم شريك محطلى او شريك عمدا فلا يقتض من وان
حصل الرهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق
ان كلام الخطا وتقسيم العمد شبيهة في الفعل او رثا في فعل
الشريك قيم شبيهة في القود لما قال تل غيره بحر حن محمد
وغيره من خطأ او شيب محمد او بحر عين مضمونا وغيره
كمن جرح حربيا او مرثدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فصارت
بهما فلا قود عليه تقليبا لمسقطا القود ويعبيري بما ذكر
اعلمها ذكره ولو دواعي جرحه عمدا وقع اي قاتل سريعا
مقاتل تقسم او يملا لا يقتل بخلافه اي مما يقتل غالبيا

المعنى او اللمعة
شريك من ائتمن
او في قتلها مسما
علم يقتض من شريك
مخرج
قوله فهاض يشانه
قوله على اصله كان قتل وقتل
قوله واذا قتل الاخر الام ورثها
قوله ويسقط بائمه

قوله فهاض يشانه
قوله على اصله كان قتل وقتل
قوله واذا قتل الاخر الام ورثها
قوله ويسقط بائمه